

الضرائب الدولية وتسعير المعاملات

وفقا لمتطلبات القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما
والقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية

دورة تدريبية من إعداد

محاسب قانوني

خالد مصطفى الشيخ

عضو جمعية الضرائب المصرية

يوليو ٢٠٢١

الضرائب الدولية

تحدد قواعد الضرائب الدولية السيادة الضريبية لكل دولة وتعتمد هذه السيادة علي اختصاصها الضريبي من واقع كل من التشريعات الضريبية المحلية وكذلك الاتفاقيات الضريبية الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفا فيها والتي تتضمن أحكاما تتعلق بالمعاملة الضريبية.

هذا ولا يوجد قانون ضريبي دولي مستقل يحكم المعاملة الضريبية للصفقات أو العمليات عابرة الحدود، علاوة علي ذلك، لا توجد محاكم ضريبية دولية أو إدارة ضريبية دولية مسئولة عن المسائل المتعلقة بالضرائب الدولية، وإنما يقصد بالضرائب الدولية مجموعة القواعد والأحكام التي تختص بتحديد المعاملة الضريبية للمعاملات أو الصفقات عابرة الحدود التي تتم بين دولتين أو أكثر وتعتمد أساسا علي المفاهيم الواردة بكل من:

- التشريعات الضريبية المحلية التي تتضمن المعاملة الضريبية لعناصر الدخل التي تتحقق في الخارج بالنسبة للممول المقيم أو عناصر الدخل التي يكون إقليم الدولة مصدرها بالنسبة للممول غير المقيم، كما هو الحال عند تطبيق مبدأ عالمية الدخل أو الإرادة علي الأشخاص الاعتبارية وفقا للقانون الضريبي المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.
- الأحكام والمفاهيم الضريبية الواردة في اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي النموذجية أو الثنائية أو متعددة الأطراف. وتتأثر المبادئ التي تقوم عليها الضرائب الدولية بالعدالة الضريبية والحياد الضريبي داخل السيادة الاقتصادية الوطنية لكل دولة. وتقضي العدالة الضريبية أن يتم توزيع الإيرادات الضريبية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية الدولية بشكل عادل بين الدول، كما تتطلب أيضا ألا يتم التمييز ضد المستثمر الذي يعمل في الأنشطة الدولية أو منح تفضيل غير مشروع عند تحديد العبء الضريبي لهذا المستثمر

اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي

تهدف اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي إلي تجنب أو تخفيض العبء الضريبي في دولتين أو أكثر علي ذات الممول وذات الدخل خلال نفس الفترة المالية. وهي بهذا المفهوم تقيد حق الدولة في فرض الضريبة أو تفرض التزاما علي دولة الإقامة بتجنب الازدواج الضريبي. أو بعبارة أخرى فهي تحد من السيادة الضريبية للدولة، باعتبار أنها قد لا تعطي لهذه الدولة الحق في فرض الضريبة كحالة مزاولة النشاط دون توافر شروط المنشأة الدائمة أو تعطي لهذه الدولة الحق في فرض الضريبة ولكن بسعر مخفض كما هو الحال في توزيعات الأسهم أو الفوائد أو الإتاوات، ودون أن تلزم هذه الدولة بممارسة هذه السيادة، أي دون أن تفرض علي هذه الدولة أن تقوم بفرض الضريبة علي الإيرادات المحققة علي إقليمها وفقا لتشريعها المحلي، فقد تمنح الاتفاقية الحق في فرض الضريبة علي الإيراد، ويكون هذا الدخل معفيا أو غير خاضعا للضريبة في دولة المصدر.

هذا ويوجد نماذج لإتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي الدولية أشهرها نموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ونموذج الأمم المتحدة وهو النموذج الذي تتبعه دول العالم الثالث بما فيها مصر.

الإتفاقية المتعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالإتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء

الضريبي ونقل الأرباح

نظراً لقيام بعض الشركات بعمليات التخطي الضريبي الجائر مما ترتب عليه خضوعها لضرائب مخفضة بشكل يؤثر على العدالة في المنافسة بين الشركات على مستوى العالم، فقد قام رؤساء الدول العشرين الكبرى بتكليف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD لإعداد خطط عمل لمواجهة التخطيط الضريبي الجائر، وقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بإصدار أوراق عمل وتوصيات أهمها تسعير المعاملات بين الأشخاص المرتبطة والضرائب على المعاملات الدولية وبصفة خاصة المعاملات التي تتم من خلال الاقتصاد الرقمي.

وبناء على ذلك تم إعداد الإتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالإتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح – منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD – وتم توقيعها في باريس بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦ والتي وقعت مصر عليها بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٧ وتم التصديق عليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ وتم نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢١.

كما قامت مصر بإصدار دليل إرشادي لتطبيق السعر المحايد في أكتوبر ٢٠١٨ إعمالاً لتوصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD.

وفي شهر يونيو ٢٠٢١ قامت مصر بتوقيع إتفاقية مع ١٣٠ دولة لتنظيم المعاملة الضريبية للمعاملات المتعلقة بالإقتصاد الرقمي.

الضرائب الدولية في ظل القانون المصري

البيانات	قانون الضرائب المصري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥	نموذج إتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي
الإقامة	مادة رقم (٢)	مادة رقم (٤)
المنشأة الدائمة	مادة رقم (٤)	مادة رقم (٥)
الأشخاص المرتبطة	مادة رقم (٣٠)	مادة رقم (٩)
السعر المحايد	مادة رقم (٣٠)	مادة رقم (٩)
الإتاوات	مادة رقم (٥٦)	مادة رقم (١٢)
الفوائد	مادة رقم (٥٦)	مادة رقم (١١)
الخدمات الخارجية	مادة رقم (٥٦)	المواد أرقام (٧، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧)
توزيعات الأرباح	مادة رقم (٥٦ مكرراً)	مادة رقم (١٠)
الأرباح الرأسمالية	مادة رقم (٥٦ مكرراً)	مادة رقم (١٣)

هذا وقد تضمنت المواد ١٢ و ١٣ من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ التقارير والمستندات الواجب تقديمها لمصلحة الضرائب فيما يتعلق بالمعاملات مع الأشخاص المرتبطة.

السعر المحايد (تسعير المعاملات)

(الجدول أرقام ٥٠١ - ٥٠٨)

سوف نتناول فيما يلي تسعير المعاملات بين الأشخاص المرتبطة وأساليب تحديد السعر المحايد من حيث التأصيل القانوني، وكذلك متطلبات الإفصاح عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة على كل من المستوى المحلي والدولي، طبقاً لمتطلبات كل من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحتيهما التنفيذية.

القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مادة (٣٠): إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفي منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد. ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة على اتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد.

وفيما يلي ما ورد باللائحة التنفيذية في تطبيق أحكام المادة (٣٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مادة رقم (٣٨) من اللائحة التنفيذية: للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المحايد في المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم، وعلى الأخص تبادل السلع والخدمات وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم.

مادة رقم (٣٩) من اللائحة التنفيذية: يتم تحديد السعر المحايد طبقاً لأي من الطرق الآتية:

- ١- طريقة السعر الحر المقارن.
- ٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح.
- ٣- طريقة سعر إعادة البيع.
- ٤- طريقة تقسيم الأرباح.
- ٥- طريقة هامش صافي ربح المعاملات.

مادة رقم (٤٠) من اللائحة التنفيذية: للممول في تحديد السعر المحايد أن يطبق أي من الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية، وظروف التعامل. وفي حالة عدم إمكان تطبيق أي من هذه الطرق، يجوز للممول إتباع أي طريقة أخرى ملائمة، بشرط إمساك الدفاتر والمستندات التي تؤيد ملائمة هذه الطريقة. كما يجوز الاتفاق مسبقاً بين المصلحة والممول على الطريقة التي يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة.

ويصدر الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٣٠) من القانون، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة، والدفاتر والمستندات الواجب إمسакها، ويكون هذا الدليل المرجع الأساسي عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد، ولا يجوز الخروج عنه إلا في الأحوال التي تقتضي ذلك بناءً على طلب الممول وبعد موافقة رئيس المصلحة.

القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

مادة (١٢): يلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بأن يقدم للمصلحة المستندات التالية الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية لتسعير المعاملات:

(أ) الملف الرئيسي: ويشمل المعلومات اللازمة عن جميع أعضاء مجموعة الأشخاص المرتبطة.

(ب) الملف المحلي: ويشمل المعاملات البينية للممول المحلي وتحليلاتها.

(ج) التقرير على مستوى كل دولة على حدة: ويشمل المعلومات المتعلقة بمجموعة الأشخاص المرتبطة فيما يخص توزيع دخل مجموعة الشركات على مستوى العالم والضرائب المسددة من جانب المجموعة، وعدد العاملين لديها، ورأس المال، والأرباح المحتجزة، والأصول الملموسة للمجموعة في كل دولة، وتحديد الدول التي تُمارس فيها المجموعة أنشطتها، وكذلك المؤشرات الخاصة بممارسة النشاط الاقتصادي عبر مجموعة الأشخاص المرتبطة. ويجوز للوزير أو من يفوضه الإعفاء من تقديم تقرير على مستوى كل دولة على حدة المشار إليه وفقاً لظروف كل شركة، وبما يتفق مع الممارسات الدولية. ويكون للمصلحة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وضع قواعد التسعير التي تراها ملائمة، وذلك دون الإخلال بحق الشركة في الطعن والاعتراض على قرار المصلحة، وفقاً لما تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويعفى الشخص الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الذي لا يتعدى إجمالي قيمة تعاملاته مع أشخاص مرتبطة خلال الفترة الضريبية مبلغ ثمانية ملايين جنية من أحكام البندين (أ، ب) المشار إليهما، ويجوز بقرار من الوزير زيادة هذا المبلغ.

ويحدد الدليل الإرشادي الذي يصدره الوزير القواعد والإجراءات المنظمة لما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (١٣): يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون طبقاً لما يأتي:

(أ) الملف الرئيسي: وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسي إلى الإدارة الضريبية في دولة الإقامة للكيان الأم من قبل الشركة الأم لمجموعة الأشخاص المرتبطة.

(ب) الملف المحلي: خلال شهرين من تاريخ تقديم الممول في مصر لإقراره الضريبي السنوي.

(ج) تقرير على مستوى كل دولة على حدة: خلال عام من نهاية السنة الضريبية المتعلقة بالفحص والربط.

ويلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون، والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدي للمصلحة مبلغاً يعادل:

(١٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبي عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقاً لنموذج الإقرار.

(٣٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف المحلي.
(٣٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف الرئيسي.
(٢٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم التقرير أو الإخطار على مستوى كل دولة على حدة.
ولا يجوز أن تزيد قيمة المبلغ المشار إليها على ما يعادل (٣٪) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة حال تعدد المخالفات سالفة الذكر.

وفيما يلي ما ورد باللائحة التنفيذية (قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١) في تطبيق أحكام المواد (١٢) و(١٣) من القانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

مادة (١٤) من اللائحة التنفيذية: في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة والممارسة للنشاط من خلال منشأة دائمة لأحكام المادتين (١٢) و(١٣) من القانون.
وتلتزم جميع الأشخاص الاعتبارية، بما فيها الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة والمنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة، بتقديم تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة - حسب الأحوال - وفقاً لما يحدده الدليل الإرشادي الصادر من الوزير.

ويقصد بالمعاملات التجارية والمالية في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون، جميع المعاملات التي يقوم بها الممول مع أشخاص مرتبطة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- بيع وشراء السلع والخدمات باختلاف أنواعها.
- بيع وشراء الأصول.
- استرداد المصروفات.
- الإتاوات.
- القروض باختلاف أنواعها وتسميتها بما في ذلك التسهيلات الائتمانية.
- شراء أو بيع الأوراق المالية.
- شراء أو بيع العقود أو التنازل عنها.
- شراء أو بيع الأصول غير الملموسة.

وحال عدم التزام الممول بتقديم المستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية، يكون للمصلحة وضع قواعد تسعير المعاملات التي تراها ملائمة لكل حالة بناءً على ما يتوافر لها من معلومات، ويجوز للممول الطعن والاعتراض على قرار المصلحة، وفي هذه الحالة يقع عليه عبء الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون.

ويكون حساب حد الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من القانون على أساس إجمالي قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة من الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية للممول وليس صافي تلك المعاملات.
مادة (١٥) من اللائحة التنفيذية: يلتزم كل شخص مرتبط بتقديم الملف الرئيسي حتى وإن كان مركزه الرئيسي مقيماً في دولة لا تشترط تقديم هذا الملف طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون، وفي هذه الحالة يصبح أقصى موعد لتقديم الملف الرئيسي هو نفس موعد تقديم الملف المحلي.

ويكون الميعاد المحدد لتقديم الملف الرئيسي وفقاً للآتي:

- إذا كانت الشركة الأم مقيمة خارج مصر، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسي وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسي في دولة إقامة الشركة الأم.
- إذا كانت الشركة الأم مقيمة بمصر، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسي وفقاً لتاريخ تقديم الملف المحلي.

مادة (١٦) من اللائحة التنفيذية: في تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون، يؤدي الممول مبلغاً للمصلحة يعادل (١٪) من قيمة المعاملات التي لم يفصح عنها في إقراره السنوي لضريبة الدخل، ولا يتجاوز عن تحصيل هذا المبلغ حتى ولو قام الممول بالإفصاح عن هذه المعاملات ضمن الملف المحلي أو الرئيسي.

مادة (١٧) من اللائحة التنفيذية: في حالة تجاوز المهلة القانونية لتقديم الملف الرئيسي أو المحلي أو تقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة، تقوم المصلحة بمطالبة الممول بأن يؤدي مبلغاً للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على نموذج رقم (٣ سداد).

مادة (١٨) من اللائحة التنفيذية: في تطبيق أحكام المواد السابقة، يتم حساب قيمة المبالغ المؤداة للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على إجمالي قيمة المعاملات بين الأشخاص المرتبطة بالنسبة للبنود (٢)، (٣)، (٤) من الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون، وعلى إجمالي قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح بالنسبة للبند (١) من ذات الفقرة الأخيرة، وطبقاً للنسب المحددة بالمادة (١٣) من القانون.

مادة (١٩) من اللائحة التنفيذية: يُعد الدليل الإرشادي الذي يصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب أن يتضمنه الملف الرئيسي والملف المحلي وتقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة، من بيانات وأقسام ومعلومات وقواعد.

ولا يُعتمد قانونياً وقانونياً بتقديم الملف المحلي أو الرئيسي أو تقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة، حال عدم استيفاء البيانات والأقسام والمعلومات والقواعد المشار إليها.

مادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية: لا يحول أداء المبالغ المؤداة طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون، دون توقيع أى غرامات أخرى أو عقوبات منصوص عليها بالقانون أو بالقانون الضريبي.

التزامات الممولين فيما يتعلق بتسعير المعاملات

أولاً: الإقرار الضريبي

بيانات أخرى متممة للإقرار الضريبي

الجدول رقم (٥٠١): بيان القروض ومصادر التمويل

أولاً: القروض ومصادر التمويل

الجهة	قيمة القرض	معدل العائد	قيمة العائد
		%	
		%	
		%	

ثانياً: القروض والتمويل والممنوح من الشركة للغير

الجهة	قيمة القرض	معدل العائد	قيمة العائد
		%	
		%	
		%	

الجدول رقم (٥٠٢): التكاليف غير واجبة الخصم

س ١ هل جاوزت نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية ٤ : ١ ؟
نعم لا
إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي

الجهة	القروض	حقوق الملكية
رصيد أول المدة		
رصيد آخر المدة		
الإجمالي		
المتوسط الحسابي		
النسبة = متوسط القروض والسلفيات ÷ متوسط حقوق الملكية		
العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل		
الزيادة في العوائد المدينة عن نسبة ٤ : ١		

س ٢ هل تضمنت قائمة الدخل أي مما يلي:

بيان	نعم	لا
أ- عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الائتمان والخصم بالبنك المركزي		
ب- العوائد المدينة المحملة على قائمة الدخل		
ج- الزيادة في العوائد المدينة عن نسبة ٤ : ١		

إذا كانت الإجابة (نعم) لأي من البنودد بعالية يجب ملئ الجدول التالي

بيان	معدل العائد	قيمة العوائد
أ- عوائد مدينة على قروض معدلها يجاوز مثلي سعر الإئتمان والخصم بالبنك المركزي	%	
ب- عوائد مدينة مدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها	%	
ج- عوائد دائنة معفاة أو غير خاضعة للضريبة	%	
الإجمالي		

الجدول رقم (٥٠٣): المساهمات في شركات تابعة وشقيقة مقيمة

س٣ هل لدي الشركة مساهمات في شركات تابعة وشقيقة مقيمة؟

إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي

اسم الشركة	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة	العائد السنوي

الجدول رقم (٥٠٤): المساهمات في شركات تابعة وشقيقة غير مقيمة

س٤ هل لدي الشركة مساهمات في شركات تابعة وشقيقة غير مقيمة؟

إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي

اسم الشركة	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة	العائد السنوي

س٥ بالنسبة للمساهمات في شركات أجنبية غير مقيمة في مصر، هل يتوافر أي من الشروط التالية في أي منها:

- ١- أن تكون مصر المقر الذي تُتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية للشركة؟
 - ٢- أن تكون مصر المقر الذي تنعقد فيه إجتماعات مجلس الإدارة؟
 - ٣- أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه ٥٠٪ على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة؟
 - ٤- أن تكون مصر المقر الذي يقيم فيه المساهمون الذين تزيد مساهمتهم عن ٥٠٪ من عدد الأسهم وحقوق التصويت؟
- في حالة الإجابة (نعم) حدد أسماء للشركات وأرقام أي من الشروط السابقة التي تنطبق عليها في الجدول التالي:

اسم الشركة	بلد التأسيس	أرقام الشروط للمنطقة

الجدول رقم (٥٠٥): المبالغ المدفوعة للجهات غير مقيمة في مصر

س٦ هل قامت الشركة بسداد أي مما يلي لجهات غير مقيمة:

بيان	نعم	لا
أ- العوائد (تشمل العوائد المعلاه على أصل القرض)		
ب- الإتاوات (مثل برامج الكمبيوتر وتأجير المعدات وغيرها)		
ج- مقابل الخدمات (مثل عقود الإدارة وخدمات فنية وغيرها)		
د- مقابل النشاط الرياضي والفني		

إذا كانت الإجابة (نعم) لأي من البنود بعالية يجب ملئ الجدول التالي

اسم الجهة	دولة الجهة	المبلغ المدفوع	نوع المصروف	الضريبة المستحقة
الإجمالي				

الجدول رقم (٥٠٦) المبالغ المسددة لشركات إدارة مقيمة

س٧ هل يوجد لدي الشركة عقود إدارة؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي

اسم الجهة	رقم التسجيل الضريبي	المبلغ للمدفع

الجدول رقم (٥٠٧) الإيرادات المحققة بالخارج

س٨ هل لدي الشركة إيرادات محققة بالخارج؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي

البيان	عمليات وأرباح فروع	توزيعات	نتائج تعامل في أوراق مالية	إتاوات وإيجارات وفوائد قروض	أخرى

الجدول رقم (٥٠٨): التعاملات مع أشخاص مرتبطة

س٩ هل لدي الشركة تعاملات مع أشخاص مرتبطة إرتباط مباشر؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي

اسم الشخص المرتبط	نوع الإرتباط (أ)	نوع التعامل (ب)	قيمة التعامل		طريقة تحديد السعر المحايد (ج)	بلد المنشأ بالنسبة للسلع	دولة المورد/ مؤدي الخدمة
			سنة الإقرار	السنة السابقة			

س١٠ هل لدي الشركة تعاملات مع أشخاص مرتبطة إرتباط غير مباشر؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة (نعم) يجب ملئ الجدول التالي

اسم الشخص المرتبط	نوع الإرتباط (أ)	نوع التعامل (ب)	قيمة التعامل		طريقة تحديد السعر المحايد (ج)	بلد المنشأ بالنسبة للسلع	دولة المورد/ مؤدي الخدمة
			سنة الإقرار	السنة السابقة			

الملف الرئيسي

تلتزم الشركة الأم (القابضة) المصرية بإعداد الملف الرئيسي، هذا ويتم تقديم الملف الرئيسي خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي إلى وحدة تسعير المعاملات – مصلحة الضرائب، أو عن طريق البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب (للشركات المسجلة بمركز كبار ومتوسطي الممولين) في صورة ملفات PDF مجمعة بحيث لا يزيد عدد صفحات كل ملف عن ١٥٠ صفحة.

ويجب أن يحتوي الملف الرئيسي على نظرة عامة على أعمال مجموعة الشركات ومعلومات عن طبيعة أنشطتها وعلاقاتها محلياً ودولياً وسياسات التسعير المطبقة وتحديد أماكن تحقيق الأرباح وخلق القيمة الاقتصادية. والهدف من توفير تلك المعلومات هو إعطاء نظرة عامة على الموضوعات الاقتصادية والقانونية والمالية المرتبطة بتسعير المعاملات البينية لشركات المجموعة.

المستندات المطلوبة لإعداد الملف الرئيسي

- المستندات الخاصة بالكيان القانوني للأشخاص المرتبطة (صحيفة الإستثمار، السجل التجاري).
- طبيعة العلاقة بين الأشخاص المرتبطة وحصص الملكية.
- الإختصاص الضريبي (الدولة التي يقع في نطاقها الشركة الأم).
- تفاصيل الكيانات المكونة للمجموعة
- دول التأسيس لهذه الشركات.
- دول الإقامة الضريبية لهذه الشركات
- طبيعة التعامل بين الأشخاص المرتبطة (مادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠).
- سياسة التسعير (مادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥).
- قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة على مدار الثلاث سنوات الأخيرة.
- القوائم المالية المستقلة والمجمعة ومرفق معها تقرير مراقب الحسابات على مدار الثلاث سنوات الأخيرة.
- تحليل الربحية (حجم التعامل وهامش الربح) للتعاملات مع كل من الأشخاص المرتبطة والمستقلة على مدار الثلاث سنوات الأخيرة.
- مستندات التسعير للأشخاص المرتبطة ككل.
- الإقرارات الضريبية (الجداول ٥٠١ – ٥٠٨) على مدار الثلاث سنوات الأخيرة.
- الإيرادات من الأشخاص المرتبطة.
- الإيرادات من الأشخاص المستقلة.
- إجمالي الإيرادات.
- الربح قبل الضريبة والضريبة المدفوعة والمستحقة.
- رأس المال المخصص به والمصدر والمدفوع، والأرباح المحتجزة.
- الأصول الثابتة وغير الملموسة.

الملف المحلي

يتم إعداد الملف المحلي لكل الشركات التي لها تعاملات مع أشخاص مرتبطة سواء كانت محلية أو دولية، هذا ويتم تقديم الملف المحلي خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي إلى وحدة تسعير المعاملات – مصلحة الضرائب، أو عن طريق البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب (للشركات المسجلة بمركز كبار ومتوسطي الممولين) في صورة ملفات PDF مجمعة بحيث لا يزيد عدد صفحات كل ملف عن ١٥٠ صفحة.

علماً بأنه يتم تقديم الملف المحلي باللغة الإنجليزية، مع السماح بتقديم الملف باللغة العربية إذا كانت المنشأة وكافة الأشخاص المرتبطة مصرية.

والهدف من الملف المحلي هو إعطاء معلومات تفصيلية عن التعاملات تحت السيطرة لدافع الضرائب المحلي ويجب أن يحتوي على معلومات تفصيلية لتلك الواردة في الملف الرئيسي. تلك المعلومات يجب أن تحتوي على تحليل وظيفي ومعلومات مالية عن تلك الوظائف ولذلك يجب أن تضمن طريقة تسعير المعاملات المختارة وتحليل الأسعار المقارنة. ويجب أن يتم إعداد الملف المحلي لكل شركة على حدة وليس على مستوى مجموعة الشركات ككل.

المستندات المطلوبة لإعداد الملف المحلي

- المستندات الخاصة بالكيان القانوني للأشخاص المرتبطة (صحيفة الإستثمار، السجل التجاري).
- طبيعة العلاقة بين الأشخاص المرتبطة وحصص الملكية.
- سياسة التسعير (على سبيل المثال السعر المقارن الحر الداخلي).
- نسخ من العقود والإتفاقيات بين الأشخاص المرتبطة.
- طبيعة التعامل بين الأشخاص المرتبطة (مادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠).
- المستندات الخاصة بالتسعير:
 - قوائم الأسعار.
 - عينة من الفواتير الأشخاص المرتبطة.
 - عينة من الفواتير الأشخاص المستقلة.
- قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة على مدار الثلاث سنوات الأخيرة.
- القوائم المالية ومرفق معها تقرير مراقب الحسابات (بالنسبة للشركة الأم) (القابضة) كل من القوائم المالية المستقلة والمجمعة) على مدار الثلاث سنوات الأخيرة.
- تحليل الربحية (حجم التعامل وهامش الربح) للتعاملات مع كل من الأشخاص المرتبطة والمستقلة على مدار الثلاث سنوات الأخيرة.
- مستندات التسعير للأشخاص المرتبطة ككل.
- مستندات المقارنة مع السنوات السابقة.
- الإقرارات الضريبية (الجدول ٥٠١ – ٥٠٨) على مدار الثلاث سنوات الأخيرة.

التقرير على مستوى الدولة

التقرير على مستوى الدولة هو تقرير يتم إعداده وتقديمه في كل دول مزاوله نشاط المجموعة، ويجب أن يتضمن معلومات واسعة عن التوزيع الجغرافي لنشاط المجموعة ومكان الشركة الأم وفروعها وإستثماراتها حول العالم والتوزيع الاقتصادي للأنشطة الاقتصادية وأماكن خلق القيمة. كما يجب أن يتضمن التقرير عدد العاملين ورأس المال العامل والأرباح المحققة والأصول المعنوية غير الملموسة لدي مجموعة الشركات، وفي كل دولة على حدة. ويجب أن تحدد الشركة الأم كل شركة داخل المجموعة ونشاطها الاقتصادي المؤدى داخل الدول المختلفة وتوضيح نصيب كل دولة على حدة من الأنشطة الاقتصادية. ويجب إيضاح قائمة بالأشكال القانونية والبيانات المالية لشركات المجموعة.

ويتم إعداد التقرير على مستوى الدولة في حالة وجود تعاملات مع أشخاص مرتبطة بالخارج إذا تجاوز رقم أعمال المجموعة مبلغ سبعمائة وخمسون مليون يورو، هذا ويتم تقديم التقرير على مستوى الدولة خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ تقديم الإقرار الضريبي إلى وحدة تسعير المعاملات – مصلحة الضرائب، أو عن طريق البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب (للشركات المسجلة بمركز كبار ومتوسطي الممولين).

ويتضمن التقرير ثلاثة جداول على النحو التالي:

الجدول الأول

- الإختصاص الضريبي (الدولة التي يقع في نطاقها الشركة الأم).
- الإيرادات من الأشخاص المرتبطة.
- الإيرادات من الأشخاص المستقلة.
- إجمالي الإيرادات.
- الربح قبل الضريبة.
- الضريبة المدفوعة والمستحقة.
- رأس المال العامل
- رأس المال المستثمر
- رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.
- الأرباح المحتجزة.
- الأصول الثابتة.
- الأصول غير الملموسة.
- عدد الموظفين.

الجدول الثاني

- تفاصيل الكيانات المكونة للمجموعة
- دول التأسيس لهذه الشركات.
- دول الإقامة الضريبية لهذه الشركات

الجدول الثالث

- الشركات التي توفر المعلومات الإضافية ذات الصلة بأنشطة المجموعة.